السنة الخامسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم مقررات مقررات مناشير . إعلانات و الاغات

| الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة | خارج الجزائر | تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|---|--------------|--|-------------------------|
| الطبع والاشتراكات | سنة | سنة | e e e |
| إدارة المطبعة الرسمية | 150د.ج | 100د.ج | النسخة الاصلية |
| 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 15. 18. 50 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 | | 200د .ج | النسخة الاصلية وترجمتها |

ثمن النسخة الأصلية 2،50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5،00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3،00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 89 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الموافق عليها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1985. 445

قوانين وأوامر

قانون رقم 88 – 14 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم

فهـرس

75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى. 749

قانون رقم 88 – 15 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. **751**

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 90 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهنى. **752**

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 88 – 91 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يحدد كيفيات سير حساب الخزينة الخاص رقم 053 – 302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص حق إستغلال رخص سيارات الاجرة".

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية عين الحديد (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية أولاد جراد (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.754

مراسيم مؤرخة في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تتضمن اقصاء اعضاء في المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية. 755

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية شحيمة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 755

مرسومان مؤرخان في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمنان إقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية حمادية (ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية وادى ليلي (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.755

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 755

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية تيدة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 755

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إقصاء النائب (لاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الذهب (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة النهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يحدد أسعار البيع المرجعية للاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق و 2 أبريل سنة 1988 يوضع الأحكام المتعلقة بشراء الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق.
2 أبريل سنة 1988 يحدد قيمة معامل التهيئة العمرانية وقيمة معامل الموقع، المطبقتين على سعر التنازل عن الاملاك العقارية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يحدد قيم معامل النشاط المطبقة على سعر التنازل عن المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري والحرفي التابعة للقطاع العمومي والموضوعة حيز الاستغلال بعد اول يناير سنة 1981. 763

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يحدد العناصر المكونة لعامل الرفه، و يضبط قيمه التي تطبق على سعر التنازل عن المساكن التابعة للقطاع العمومي التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 89 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الإلعاب الرياضية الموافق عليها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1985.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 17 منه،
- وبمقتضى الاتفساقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية الموافق عليها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية الموافق عليها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1985 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988.

الشلالي بن جديد

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

- إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي يتعهد فيها جميع الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الإحترام العالمي لحقوق الإنسان

وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

- وإذ تاخذ في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز لايما سبب، ولاسيما العنصر أو اللون أو الأصل الوطني،
- وإذ تلاحظ وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى، تدين الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بوجه خاص التفرقة العنصرية والفصل العنصرى، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة جميع الممارسات التي لها هذا الطابع في جميع الميادين،
- وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية واكدت تأييدها التام غير المشروط للمبدإ الأولمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الانشطة الرياضية.
- وإذ تاخذ في اعتبارها أن الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1977، يؤكد رسميا ضرورة القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية على وجه السرعة،
- وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وإذ تدرك بوجه خاص ان الاشتراك في التبادلات الرياضية مع فرق مختارة على أساس الفصل العنصري يحرض ويشجع بصورة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري حسبما عرفت في الاتفاقية المذكورة،
- وإذ هي مصممة على إعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة على أساس المبدإ الأولمبي،
- واذ تدرك أن الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري في الألعاب الرياضية يمثل تغاضيا عن الفصل العنصرى ودعما له، انتهاكا للمبادىء الأولمبية، وبذلك يصبح شاغلا مشروعا لجميع الحكومات،

المادة 2

تدين الدول الأطراف الفصل العنصري بشدة وتتعهد، مستعملة جميع الوسائل المناسبة وعلى الفور، بانتهاج سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصرى بجميع اشكاله في الألعاب الرياضية.

الملدة 3

لاتسمح الدول الأطراف بأي اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصري وتتخذ الاجراءات المناسبة لضمان الا يكون لهيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها مثل هذا الاتصال.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري، وتضمن وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه التدابير.

المادة '5

ترفض الدول الأطراف تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة التي تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري.

المادة 6

تتخذ كل دولة طرف إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها الذين يشتركون في انشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصرى أو مع فرق رياضية تمثل بلدا يمارس الفصل العنصرى، وتتضمن هذه الاجراءات بوجه خاص ما يلي:

- (1) رفض تقديم أية مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لأي غرض، إلى هذه الهيئات والفرق الرياضيين،
- (ب) تقييد دخول هذه الهيئات والفرق الرياضية وهؤلاء الرياضيين إلى المرافق الرياضية الوطنية،
- (ج) عدم تنفيذ جميع عقود الرياضة التي تتضمن انشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصرى، أو التي تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصرى،

- ورغبة منها في تنفيذ المبادىء المجسدة في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الإلعاب الرياضية وتأمين اعتماد تدابير عملية في أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية،

- واقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية دولية النامضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية من شأنه أن يفضي إلى تدابير أكثر فعالية على الصعيدين الدولي والوطني بغية القضاء على الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية،

قد وافقت على ما يلي:

الملدة الاولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (1) يقصد بتعبير "الفصل العنصري" نظام يمارس فيه التفرقة والتمييز العنصريان بصورة مؤسسية بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشخاص على مجموعة عنصرية أخرى من الأشخاص وقمعها بصورة منهجية، كما هو متبع في جنوب إفريقيا، ويقصد بتعبير "الفصل العنصري في الألعاب الرياضية" تطبيق السياسات والممارسات التي ينتجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو للهواة،
- (ب) يقصد بتعبير "المرافق الرياضية الوطنية" أي مرفق رياضي يدار ضمن إطار برنامج رياضي يجري تنفيذه تحت رعاية حكومة وطنية،
- (ج) يقصد بتعبير "المبدأ الأولمبي" مبدأ عدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي،
- (د) يقصد بتعبير "العقود الرياضية" أي عقد يبرم لتنظيم أي نشاط رياضي أو الترويج التجاري لهذا النشاط أو أدائه، أو أي حقوق مستمدة منه، بما في ذلك خدمة هذا النشاط الرياضي،
- (هـ) يقصد بتعبير "الهيئات الرياضية" أية منظمة تشكل لتنظيم أنشطة رياضية على الصعيد الوطني بما في ذلك اللجان الأولمبية الوطنية والاتحادات الرياضية الوطنية ولجان الادارة الرياضية الوطنية،
- (و) يقصد بتعبير "فريق" مجموعة من الرياضيين المنظمين بغرض الاشتراك في الانشطة الرياضية لمنافسة مجموعات منظمة اخرى،
- (ز) يقصد بتعبير "الرياضيون" كل من الذكور والإناث الذين يشتركون في الأنشطة الرياضية على اساس فردى أو جماعي، وكذلك المديرون والمدربون وسائر الموظفين الذين تعد مهامهم اساسية لتسيير عمل الفريق.

(د) حرمان هذه الفرق وهؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم،

(هـ) الامتناع عن تنظيم استقبالات رسمية تكريما لهذه الفرق أو لهؤلاء الرياضيين.

الملاة 7

تمتنع الدول الاطراف عن منح تأشيرات السفر أو الدخول أوكليهما لمثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصري.

الملاة 8

تتخذ الدول الاطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والاقليمية.

الملاة 9

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيها من العقوبات على الهيئات المنتسبة التي ترفض، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الاولمبي، الاشتراك في العاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري.

الملاة 10

1 – تبذل الدول الاطراف خير مساعيها لضمان التقيد الشامل بالمبدأ الاولمبي الذي يقضي بعدم التمييز، وبأحكام هذه الاتفاقية.

2 - وتحقيقا لهذه الغاية، تحظر الدول الاطراف الدخول إلى بلدانها على أعضاء الفرق والرياضيين الذين يشتركون أو اشتركوا في مباريات رياضية في جنوب إفريقيا، كما تحظر الدخول الى بلدانها على ممثل الهيئات الرياضية وأعضاء الفرق الرياضية والرياضيين الذين يدعون بمبادرة منهم هيئات وفرقا رياضية ورياضيين يمثلون بشكل رسمي بلدا الاطراف أيضا أن تحظر الدخول على ممثل الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق، أو الرياضيين الذين يجرون الرياضية أو أعضاء الفرق، أو الرياضيين الذين يجرون المسالات رياضية مع هيئات أو فرق رياضية أو رياضيين الميئات يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصري ويشتركون تحت علمه، وينبغي ألا ينتهك حظر الدخول هذا أنظمة الاتحادات

الرياضية المعنية التي تؤيد القضاء على الفصل العنصري في الانشطة الالعاب الرياضية وأن تطبق على الاشتراك في الانشطة الرياضية فقط.

3 - تخطر الدول الاطراف ممثليها الوطنيين في الاتحادات الرياضية الدولية بأن يتخذوا جميع الخطوات المكنة والعملية للحيلولة دون اشتراك الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين المشار اليهم في الفقرة 2 أعلاه في المباريات الرياضية الدولية، وتقوم عن طريق ممثليها في المنظمات الرياضية الدولية، باتخاذ كل التدابير المكنة لتحقيق ما يلي:

(۱) ضمان طرد جنوب إفريقيا من جميع الاتحادات التي لا تزال تتمتع بالعضوية فيها، وكذلك منع جنوب إفريقيا من تجديد عضويتها في أي اتحاد سبق أن طردت منه،

(ب) وفي حالة الاتحادات الوطنية التي تتغاضى عن التبادلات الرياضية مع بلد يمارس الفصل العنصري، فرض جزاءات على هذه الاتحادات الوطنية، تتضمن عند اللزوم الطرد من المنظمة الرياضية الدولية المعنية واستبعاد ممثليها من الاشتراك في المباريات الرياضية الدولية.

4 - في حالات الانتهاكات الصارخة لاحكام هذه الاتفاقية، تقوم الدول الاطراف، على نحو ما تراه ملائما، باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتضمن عند اللزوم خطوات تهدف إلى استبعاد هيئات الادارة الرياضية الوطنية المسؤولة في البلدان المعنية، واتحاداتها الرياضية الوطنية، أو رياضييها، من المباريات الرياضية الدولية.

5 - يترقف تطبيق أحكام هذه المادة، المتصلة، بصورة محددة، بجنوب إفريقيا عندما يتم إلغاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد.

الملدة 11

1 - تنشأ لجنة لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") تتألف من خمسة عشر عضوا ممن يتصفون بالاخلاق العالية والالتزام بالنضال ضد الفصل العنصري، مع الاهتمام بوجه خاص باشراك أشخاص ذوي خبرة في إدارة الالعاب الرياضية، تنتخبهم الدول الاطراف من بين رعاياها مع الاهتمام بتحقيق أعدل توزيع جغرافي وتمثيل النظم القانونية الرئيسية.

2 - ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة اسماء ترشحهم الدول الاطراف، ويجوز لكل دولة طرف ان ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

3 - يجري الانتخاب الاولي بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بستة أشهر ويقوم الامين العام للامم المتحدة بتوجيه رسالة إلى الدول الاطراف قبل موعد كل انتخاب بثلاثة أشهر على الاقل يدعوها فيها الى تقديم مرشحيها في غضون شهرين كما يقوم الامين العام بإعداد قائمة حسب الترتيب الهجائي بأسماء جميع الاشخاص الذين تم ترشيحهم على هذا النحو، مع ذكر الدول الاطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الاطراف.

4 - يتم انتخاب اعضاء اللجنة في اجتماع للدول الاطراف يدعو الأمين العام الى عقده في مقر الامم المتحدة وفي هذا الاجتماع، الذي يتشكل النصاب القانوني فيه بأكثرية ثلثي الدول الاطراف، يكون المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمصوتين هم أعضاء اللجنة المنتخبون.

5 - يتنخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. بيد أن مدة عضوية تسعة من المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية سنتين، ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول مباشرة بانتقاء أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6 - ولمل الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي توقفت عضوية أحد رعاياها في اللجنة بتعيين شخص أخر من بين رعاياها، على أن يخضع ذلك لموافقة اللجنة.

7 - الدول الاطراف مسؤولة عن مصاريف اعضاء اللجنة طوال قيامهم بواجباتهم فيها.

المادة 12

1 - تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لنظر اللجنة، تقريرا عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو ادارية أو تدابير أخرى لاعمال أحكام هذه الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل عامين. ويجوز للجنة أن تطلب المزيد من المعلومات من الدول الاطراف.

2 - تقدم اللجنة سنويا، عن طريق الامين العام، تقريرا عن انشطتها إلى الجمعية العامة للامم المتحدة، ويجوز لها التقدم باقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف. وتنقل الى الجمعية العامة هذه الاقتراحات والتوصيات، مشفوعة بالتعليقات التى ترد من الدول الاطراف المعنية.

3 - ترمىد اللجنة برجه خاص تنفيذ احكام المأدة 10

من هذه الاتفاقية، وتقدم توصيات بالاجراءات التي يتعين اتخاذها.

4 - يدعو الأمين العام الى عقد اجتماع للدول الأطراف بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف، للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى بشأن تنفيذ أحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية. وفي حالة حدوث انتهاك صارخ لأحكام هذه الاتفاقية، يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف بناء على طلب اللجنة.

الملاة 13

1 - يجوز لاية دولة طرف أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك أحكام الاتفاقية والمقدمة من دول أطراف أعلنت أيضا هذا الاعتراف. ويجوز للجنة أن تقرر ما يتعين اتخاذه من تدابير مناسبة بشأن هذه الانتهاكات.

2 – من حق الدول الأطراف التي قدمت ضدها شكوى، وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، أن يكون لها ممثل في مداولات اللجنة بهذا الصدد، وأن تشترك فيها.

المادة 14

1 - تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل عام.

2 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

3 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة هيئة أمانة اللجنة.

4 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة.

5 - يدعو الأمين العام لعقد الاجتماع الأولي للجنة.

الملاة 15

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

الملاة 16

1 - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح في مقر الأمم المتحدة أمام جميع الدول، الى حين بدء نفاذها.

2 - هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق الدول الموقعة عليها
 وقبولها لها وانضمامها إليها.

الملاة 17

باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوح أمام كل الدول.

المادة 18

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الوديع.

2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة الى كل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد بدء نفاذها، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة للوثيقة ذات الصلة.

المادة 19

أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، ولا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب الدول الاطراف في النزاع وبموافقتها المشتركة، إلا إذا اتفق الاطراف في النزاع على أسلوب آخر للتسوية.

المادة 20

1 - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلا أو تنقيحا لهذة الاتفاقية وترفعه إلى الوديع. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناء على ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل أو التنقيح المقترح ويطلب منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حال تحبيذ ثلث الدول الاطراف على الأقل لهذا

المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويرفع أي تعديل أو تنقيح تقره أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للامم المتحدة للموافقة عليه.

2 - تصبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة عليها وقبولها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

3 - وعندما تصبح التعديلات أو التنقيحات نافذة المفعول تغدو ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، مع بقاء الدول الاطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل أو تنقيح سبق لها أن قبلته.

المادة 21

يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب موجه إلى الوديع. ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام الوديع للإخطار.

المادة 22

حررت هذه الاتفاقية بست لغات رسمية متساوية في الحجية هي الانكليزية والعربية والصينية والاسبانية والوسية.

قوانين وأوامر

قانون رقم 88 – 14 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتضمن القانون المدنى،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المواد 324، 324 مكرر 1، 324 مكرر 2، 324 مكرر 3، 324 مكرر 4، 324 مكرر 7، 324 مكرر 5، 324 مكرر 1، 326 مكرر 5، 324 مكرر 2، 416، 679، 680، 681، 681 مكرر 1، 681 مكرر 2، 681 مكرر 3 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني كما يلي:

دالمادة 324: العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف اوضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة، ماتم لديه او ماتلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للاشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

الملاة 324 مكرر 1: زيادة عن العقود التي يأمر القانون باخضاعها الى شكل رسمى يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية او محلات تجارية او صناعية او كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية او تجارية او عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

كما يجب، تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي. وتودع الاموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد.

المادة 324 مكرر 2: ترقع العقود الرسمية من قبل الاطراف والشهود عند الاقتضاء، ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد.

واذا كان بين الاطراف أو الشهود من لايعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في أخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم مالم يكن هناك مانع قاهر.

وفضلا عن ذلك، إذا كان الضابط العمومي يجهل الاسم والحالة والسكن والاهلية المدنية للاطراف، يشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهما.

الملاة 324 مكرر 3: يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الرسمية، بحضور شاهدين.

المادة 324 مكرر 4: يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية، طبيعة وحالات ومضمون، وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند الامكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية.

الملدة 324 مكرر 5: يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره. ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني.

الملاة 324 مكرر 6: يَعتبر العقد الرسمى حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الاطراف المتعاقدة وورثتهم وذوى

غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الاصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير، يمكن للمحاكم، حسب الظروف، إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا.

الاطراف حتى وأولم يعبر فيه الاببيانات على سبيل الاشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الاجراء.

ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالاجراء سوى كبداية للثبوت.

المادة 326 مكرر 1: يعتبر تقييد العقد الوارد في السجلات العمومية الاكبداية للاثبات بالكتابة ويجب لذلك:

1 - أن يثبت أنه تم فقد جميع أصول الموثق للسنة التي يبدو أنه تم تحرير العقد خلالها، أو أن يثبت أن فقدان أصلّ هذا العقد قد كان نتيجة حادث خاص.

2 - أن يكون فهرس قانوني لدى الموثق، يبين فيه أن العقد قد حرر في نفس التاريخ.

وعندما يقبل الاثبات بالبينة باقتران هاتين الحالتين يصبح من الضروري الاستماع لمن كان شاهدا على العقد إن كان على قيد الحياة.

المادة 326 مكرر 2: يعتبر العقد غير رسمى بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي اذا كان موقعا من قبل الاطراف.

المادة 416 : الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك -بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي : منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

الملاة 679 : يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

الا انه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الاموال والخدمات عن طريق الاستيلاء.

ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن.

الملاة 680 : يتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا.

يوقع الامر من طرف الوالى أو كل سلطة مؤهلة قانونًا الملاة 324 مكرر 7: يعتبر العقد الرسمي حجة بين أويوضح فيه اذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الاموال

او الخدمات، ويبين طبيعة وصفة و / او مدة الخدمة وعند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض و / او الاجر.

الملاة 681 : ينفذ الاستيلاء مباشرة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويمكن في الحالات التي تقتضي ذلك، تنفيذه بالقوة بطريقة إدارية دون الاخلال بالعقوبات المدنية والجزائية التي اقرها التشريع المعمول به.

الملاة 681 مكرر 1: في حالة وجود حيازة من طرف الستفيد من الاستيلاء، يكون هذا الاستيلاء مسبوقا بجرد.

وبنفس الطريقة يترتب عن استعادة الحيازة من طرف المستفيد إعداد جرد.

المادة 681 مكرر 2: يحدد تعويض الاستيلاء باتفاق بين الاطراف.

وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد.

كما يمكن منح التعريض في حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص القيمة.

المادة 681 مكور 3: يعد تعسفيا كل استيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا وأحكام المادة 679 وما يليها أعلاه، ويمكن أن يترتب عليه، زيادة على العقوبات الاخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به دفع تعويض يصدر عن طريق القضاء.

يتعلق هذا التعويض باصلاح الضرر المتسبب ومكافأة العمل والرأسمال وكذا بتعويض كل نقص في الربح».

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 – 15 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 151 - 20 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتعم والمتعلق بالخدمة المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 208 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المذكور أعلام كما يلي:

« المادة 208: تمارس الانشطة الطبية من قبل الخواص في العيادات الاستشفائية وعيادات الفحص الطبي والعلاج وعيادات جراحة الاسنان والصيدليات ومخابر التحاليل الطبية والبصرية الطبية ومخابر النظارات والاجهزة الاصطناعية الطبية.

تحدد طبيعة وأهمية التجهيزات الضرورية للانشطة الصحية، الممارسة من قبل الخواص والمحددة في الفقرة أعلاه، عن طريق التنظيم.

« المادة 208 مكرر: تعتبر العيادات الاستشفائية الخاصة مؤسسات علاجية واستشفائية، تمارس فيها نشاطات الطب والجراحة، بما فيها امراض النساء والولادة، وكذا الاستكشاف.

لا يمكن أن تستغل هذه العيادات الا من قبل: أ - تعاضديات وجمعيات لا تهدف الربح،

ب - طبیب او تجمعات إطباء ».

« المادة 208 مكرر 1 : لا يمكن للاطباء، المشار اليهم في المادة 208 مكرر أعلاه، ممارسة نشاطهم الطبى الا في عياداتهم ».

المادة 2: تعدل المادة 211 من القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المذكور أعلاه كما يلى:

« المادة 211 : تحدد تعريفات الأعمال المؤداة من قبل الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة عن طريق التنظيم.

تحدد تجريفات الاداءات المقدمة في العيادات الاستشفائية وكذا السعر اليومي داخل هذه العيادات عن طريق التنظيم

يحدد التنظيم التعريفات المرجعية التي يستند إليها في التعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

يعاقب عن عدم احترام التعريفة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ».

الملاة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988.

الشادلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 90 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساتذة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن إنشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينظم هذا المرسوم تداريب في الوسط المهني لطلبة حلقات التكوين العالي في مرحلتيه الاولى والثانية بمؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

المادة 2: تمثل التداريب في الوسط المهني عنصرا الاينفصل عن مخطط التكرين، وهي إجبارية في فروع التخصص التي تنظم فيها.

المادة 3 : تستهدف التداريب في الوسط المهدي مايلي :

- إكتساب معلومات عن الواقع الاقتصادي والتقني في البلاد أو تعزيزها،

- إندماج الطالب تدريجيا في إطار عمله المستقبلي، - مساهمة الطالب في تحسين اداءات الهيئة التي تستقبله.

الملادة 4: يحدد وزير التعليم العالي بقرار طبيعة التدريب حسب الشعبة والمسترى المعنيين وكيفيات التقويم والرقابة ومدة الفترة التدريبية فيما يخص مؤسسات التعليم العالي، ويشترك في تحديد ذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والوزير الوصى المعني، فيما يخص مؤسسات التكوين العالى.

الملاة 5: تحدد قائمة فروع التخصيص المعنية ومدة التداريب المطابقة لها بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية فيما يخص مؤسسات التعليم العالي، وبقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والوزير الوصى المعني فيما يخص مؤسسات التكوين العالي.

الملاة 6: تكون برمجة التداريب سنوية وتشترك في ضبطها مؤسسة التعليم العالي أو التكوين العالي المعنية والهيئة التي تستقبل المتدربين.

الملاة 7: تضبط الكيفيات العملية لسير التدريب في إطار البرنامج المقرر باتفاقية تبرم بين مؤسسة التعليم العالي أو التكوين العالي والهيئة المستقبلة المعنية وتبين هذه الاتفاقية على الخصوص ما يلي:

- تواريخ التداريب ومدده واماكنه،
 - عدد الطلبة المطلوب إستقبالهم،
- مخطط عمل المتدربين والأهداف المرسومة،
 - المحاور أو المواضيع المعتمدة،
- هوية المدرسين والإطارات التقنية المكلفين بالإشراف على المتدربين ورتبتهم أو تأهيلهم،
- التكاليف المالية والمادية التي تتحملها الأطراف المتعاقدة،
 - الشروط المختلفة الأخرى.

الملاة 8: يشترك في تأطير المتدربين مدرسون تعينهم مؤسسة التعليم العالي أو التكوين العالي وإطارات تقنية تعينها الهيئة المستقبلة من بين الممارسين الذين يثبتون مستوى تأهيليا يساوى مستوى المتدرب على الاقل أوخبرة مهنية محققة.

- يوضع المتدرب مدة وجوده في اماكن التدريب تحت السلطة السلمية للاطار التقني المعين ويخضع للتنظيم السائد لدى الهيئة المستقبلة.

الملاة 9: تشترك في ضبط المحاور أو المواضيع المعتمدة في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه مؤسسة التعليم أو التكوين العالي والهيكل الذي يستقبل المتدرب تبعا لاهتمامات الهيئة المستقبلة وأولوياتها.

يجب على المتدرب أن يودع نسخة من نتائج أعماله لدى الهيكل المستقبل له.

الملدة 10: يستفيد المتدربون تعويضا يوميا يخصص لتغطية مصاريف تدريبهم ويحدد مبلغه جزافا كما يأتي:

- ثلاثون (30) دينارا في اليوم إذا كان المكان الذي يجري فيه التدريب واقعا دليل بعد 50 كيلو متر من إقامة الطالب الجامعية،

- سبعون (70) دونظ في اليوم إذا كان المكان الذي يجرى فيه التدريب ابعد من 50 كيلو متر من إقامة الطالب الجامعية.

الملاة 11: يعاقب المتدرب عن كل غياب غير مبرر طوال مدة التدريب بخصم مبلغ يناسب مدة الغياب من التعويض المنصوص عليه في النادة 10 السابقة.

المادة 12: تستثني من مجال تطبيق هذا المرسوم تداريب التكوين التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 91 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يحدد كيفيات سير حساب الخزينة الخاص رقم 302.053 الذي عنوانه "صندوق تخصص حق الاستغلال رخص سيارات الأجرة"

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 عشت سنة 1963 والمتعلق بحماية المجاهدين اجتماعيا المعدل والمتمم،

ويمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المواد 149 و199 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 287 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 الذي ينظم منح رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة (طاكسي)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 -- 150 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سمة 1987 والمتضمن حل اللجان المحدثة بالمرسومين رقم 73 -- 53 ورقم 73 -- 54 المؤرخين في 28 فبراير سنة 1973 وإنشاء لجنة لحماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم في كل ولاية،

يرسم ما يل

المادة الأولى: عملا بالمواد 149 و150 و199 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، يحدد هذا المرسوم كيفيات سير الحساب الخاص رقم 302.053 الذي عنوانه "صندوق تخصيص حق استغلال رخص سيارات الأجرة" والكيفيات المتعلقة بتحصيل حق الاستغلال، ودفع التعويض الشهري المنوح للمجاهدين وذوى الحقوق.

الملاة 2: يبين الحساب رقم 302.053 مايأتى:

في باب الإرادات: حاصل حق استغلال رخص سيارات الأجرة.

في بساب النفقسات : دفسع التعويض الشهري للمجاهين وذوى الحقوق.

الملاة 3 : يفتح الحساب رقم 302.053 في المدونات الحسابية للأمين الرئيسي لخزينة الجزائر.

وزير المجاهدين هو الأمر بصرف الحساب.

والوالى هو الآمر الثانوي بصرفه فيما يخص العمليات التي تنفذ في مستوى الولاية.

الملاة 4: يدفع المعنيون حق استغلال رخص سيارات الأجرة إلى صندوق أمين خزينة الولاية بناء على تقديم أمر بالدفع تعده المصالح المختصة في الولاية.

المادة 5: يجب أن تدفع حقوق الاستغلال المذكورة في المادة 4 أعلاه قبل اليوم الأول من الشهر الأول من الفصل الثلاثي المعني.

يترتب على عدم الدفع في الأجال المحددة سحب الرخصة الدائمة لاستغلال خدمات سيارات الأجرة.

الملاة 6 : يدفع التعويض الشهري كل ثلاثة أشهر لصندوق أمين الخزينة في الولاية.

المادة 7: تبين كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الماجة، بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير المجاهدين.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988.

الشلالي بن جديد

مراسيم فرديـة

مرسوم مؤرخ في 13 شبعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية عين الحديد (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس 1988 يقصى السيد جلول حيمور، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية عين الحديد (ولاية تيارت)من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية أولاد جراد (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس 1988 يقصى السيد فويدر عدو، بصعته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية أولاد جراد (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تتضمن إقصاء أعضاء في المجلس الشعبي ليلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يقصى السيد أحمد إسماعيل، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس 1988 يقصى السيد إبن عيسى بوخديجة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يقصى السيد عابد رقاد بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يقصى السيد صحراوي مقبول، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية شحيمة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يقصى السيد بوعمامة كلاخي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية شحيمة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمنان إقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية حمادية (ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1980 يقصى السيد ميلود بوغنجة بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية حمادية (ولاية تيارت)من مهامه الانتخاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يقصى السيد إبن عودة ونيد، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية حمادية (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية وادي ليلي (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس 1988 يقصى السيد الحلوى بن علو، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية وادي ليلي (ولاية تيارت)من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يقصى السيد رمضان الأطرش، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية تيارت)من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية تيدة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة .1988 يقصى السيد محمد بن الطيب، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية تيدة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إقصاء النائب الأول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الذهب (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يقصى السيد عبدو ميلوة، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الذهب (ولاية تيارت)من مهامه الانتخابية.

قرارات، مقررات، مناشیر

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يحدد اسعار البيع المرجعية للأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

إن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

يقررون ما يلي:

الملاة الاولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد اسعار البيع المرجعية للمتر المربع، التي تطبق على التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والمهني والحرفي، التابعة للقطاع العمومي، الموضوعة حيز الاستغلال بعد أول يناير سنة 1981.

المادة 2: تحدد اسعار البيع المرجعية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، كما يلى:

| المرجعي | لبيع | . سعرا | الاستغلال | حيز | الوضع | سنة |
|---------|-------|--------|-----------|-----|----------|-----|
| المربع | المتر | عن | | | للمحل ا. | |
| | | | | | | |

| دج | 2.110 | 1981 |
|----|-------|------|
| _ | | |

1982 دج

 Eu 2.380.
 1983

 Eu 2.520.
 1984

 Eu 2.670.
 1985

 Eu 2.830.
 1986

 Eu 2.990.
 1987

 Eu 3.160.
 1988

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988.

وزير التهيئة العمرانية وزير المالية والتعمير والبناء عبد المالك نوراني عبد العزيز خلاف

وزير التجارة محند امقران شريفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يوضح الاحكام المتعلقة بشراء الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

إن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 71 المؤرخ في 4 مارس سنة 1988 والذي 2.250..... دج اشعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي

يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981، | باستلامه.

الملاة الاولى: يهدف هذا القرار الى توضيح كيفيات تطبيق أحكام المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 التي تتعلق باختيار الشراء والالتزام الواجب اكتتابه والوثائق المكونة للملف المتعلق بشراء الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد اول يناير سنة 1981.

المادة 2 : يقدم المترشح طلب الشراء المسمى « اختيار الشراء » إلى الهيئة البائعة. ولايتم البت في الطلب الا اذا كان واردا من المكتري الشرعي للملك أو المستفيد الشرعى في حالة محل جديد أو غير مخصيص بعد.

المادة 3 : يجب أن يوضع اختيار الشراء مايأتي :

- الهوية والنسب الكامل للمترشح،
- الاحداثيات الدقيقة للملك المطلوب شراؤه، وفي حالة محل ذي الاستعمال المهني أو التجاري أو حرفي يجب توضيح طبيعة النشاط الممارس (أو الذي سيمارس).
- المراجع الصحيحة لسند شغل المحل أو سند المنح : طبيعة السند، تاريخه ورقمه، الهيئة التي أعدته.
- الطريقة ومدة الدفع اللذين اختارهما المترشع.

المادة 4 : يعد اختيار الشراء طبقا للنموذج المرفق باللحق رقم 1 ويمكن تلقيه والبت فيه اذا توفرت فيه الشروط المحددة في المادتين 2 و3 أعلاه.

المادة 5 : يجب على الهيئة المتنازلة أن تبلغ المعنى في غضون الشهرين (2) المواليين لاستلام اختيار الشراء، شروط التنازل أي:

- سعر التنازل، المحدد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يقدم حسب النماذج المرفقة في الملحقين رقم 2 ورقم 3، تبعا لطبيعة الملك المتنازل عليه،
- يحدد أجل صلاحية العرض بثلاثة أشهر (3)،
- يجب أن تبرز كيفيات الدفع للمترشحين الذين اختاروا الشراء بالتقسيط، مبلغ التسبيق الاولي ومدة الدفع والمبلغ المستحق في كل شهر.
- كيفيات نقل الملكية والشروط التي تحكم نظام الملكية المشتركة الذي يجب أن يلتزم به المترشع.

المادة 6: يتم تبليغ الشروط عن التنازل بارسال يشعر

تجري مدة صلاحية العرض المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه، ابتداء من تاريخ تسليم العرض.

يجب على الهيئة المتنازلة أن تخصص مكتبا للاستقبال قصد إعلام المشترين بمختلف صبيغ البيع القانونية، وشرهها ودراستها.

المادة 7 : إذا أبلغت الهيئة المتنازلة شروط التنازل إلى مترشح تتوفر فيه شروط الشراء فان ذلك يلزمها ببيع المحل موضوع التبليغ حسب الشروط الواردة فيه.

المادة 8 : يرسل المترشح للشراء إلى الهيئة المتنازلة، في الحالة التي تؤهله الشروط التي بلغتها أياه الهيئة، في الآجال المحددة، ملفا يتكون من الوثائق الآتية:

- توقيع التزام يكون مطابقا للنموذج المرفق بالملحق

- شهادة الميلاد،
- شهادة الجنسية أو نسخة مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية.

وبالنسبة للمترشحين اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذوي حقوقهم، الرثائق والاوراق التي تعطي الحق في الامتيازات الواردة في المادة 28 من المرسوم رقم 88 – 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 9: ترضع أحكام هذا القرار عند الحاجة بتعليمة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988.

وزير التهيئة العمرانية الأمين العلم والتعمير والبناء الشريف رحماني عبد المالك نوارني

عن وزير الداخلية

الملحق رقم 1 اختيار السشراء

| | ابن |
|--|--------------------|
| رة) | المول أطلد |
| - - سكني | |
| – مهن <i>ي،</i> أمارس فيه نشاط (2) | |
| في ولايةبلدية | |
| ران الكامل (3) | العذ |
| مكتر منذ | انا ه المسم |
| غب في شراء هذا المحل (1) | وأرة |
| قدا | |
| التقسيط طوال فترةدج | – با |
| ورا. | <u>– فر</u> |
| لبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 88 – 71 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988، أطلب منكم أن تبلغوني شروط التناز بعين الاعتبار لصفتى (5)أستفيد من سعر التنازل، طبقا الأحكام المرسوم المذكور أعلا، | - ط الأخذ |
| حرر ني | |
| الإمضاء | |

(1) شطبوا على البيانات غير المفيدة

(2) أعطوا بدقة طبيعة النشاط

تجارة التفصيل، عيادة طبيب

(3) جددوا العمارة والطابق ورقم الشقة.....الخ

(4) طبيعة الوثيقة : عقد ايجار، قرار المنحوالمرجع.

(5) عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، من الاصل أو من ذوي الحقوق.

الملحق رقم 2

| , | الشهري للدفع | تحديد سعر التنازل والاستحقاق | المسكن | | |
|----------------|--------------|---|----------------|--|--|
| | | | العنوان : | | |
| | | | | | |
| 2 | = 1 | المسكونة | ا – الساحة | | |
| 2 _f | = / 2 | المفيدة وغير المسكونة: | ب – المساحة | | |
| 2 | = /10 | أرضية الاساس : | ج – مساحة | | |
| 20 | = | المساحة المراجعة (١+ب+ج) | * م م= | | |
| دج | = | ازل المرجعي للمتر2 (ستم) | د – سعر التن | | |
| | = | التهيئة العمرانية = (متع) | ''هــ – معامل | | |
| | = | وَقع (م ق) | ً و – معامل ال | | |
| | | رفه (م ر) | ز – معامل الر | | |
| وع | | z ت م = سعر التنازل المراجع للمتر $(x \times a \times c)$ | * پ س د | | |
| دع | = , | ت إ = سعر التنازل الاسمي (م م × س ت م) | 4 س • | | |
| = دج | = | الرئيسية المدفوعة | ح – الكراءات | | |
| جع | = | ، للتسديد في أقل من عشر سنوات | ط - التخفيض | | |
| دج : | = | عن المشاركة في كفاح التحرير الوطني | ك — التخفيض | | |
| <u>-</u> | : | خ = مجموع التخفيضات (ح + ط +ك) | ر +مت | | |
| . دع | • | ت = السعر النهائي للتنازل (س ت إ - م ت خ) | . پ س ن | | |
| = | | سبيق الاولي | ل - مبلغ التس | | |
| | | د = المبلغ الباقي للدفع (س ن ت - ل) | * م ب | | |
| = | | (عن رف السندقاق الشهري : ش = مبلغ الاستحقاق الشهري : | * م س | | |

.دج طوال.....شهرا.

. حسب أجل الاستحقاق المرفق.

الملحق رقم 3

| | | فع | ن الشبهري للد | . سعر التنازل والاستحقار | تحديد | المحل |
|------------|--------|-------|---|---|-----------------------|--------------|
| | | | | | | العنوان : |
| 2 | = | | | | ة المبنية | ا – الساحة |
| 2, | ± | 10/ | | : (| ة ارضيةالاساس | ج – مساح |
| م2 | = | = | | راجعة (۱ + ج): | م = المساحة الم | # م |
| دج | = | : | | للمتر2 (س ت م) | التنازل المرجعي | دسعرا |
| دج | = | · · | | نية (م ت ع) | , التهيئة العمرا | هـ – معامل |
| دج | · = | | | | الموقع (م ق) | و – معامل |
| دع | = | | | | النشاط (من) | ز – معامل |
| جى دى . | = | | | ر التنازل المراجع للمتر2 $(x \times a - x)$ | ن ت م = سعر | • سر |
| دج | = | | | لتنازل الاسمي : (مم × س ت م) | ر ت 1 = سعر اا | پ سِ |
| دج | . = | | | دفوعة | ات الرئيسية الم | ح – الكراء |
| ر دج | _ = | | <i>,</i> | أقل من عشر سنوات | ض للتسديد في | ً ط – التخفي |
| دج | = | , | | ئة في كفاح التحرير الوطني | ض عن الشارك | ك - التخفي |
| دج | | | | التخفيضات (ح + ط +ك) | ت خ = مجموع | * 4 |
| دج | = | | | النهائي للتنازل (س ت ا – م ت خ) | ن ت = السعر | پ سر |
| | = | | | | التقسيم الأولي | ل - مبلغ ًا |
| دج | = | | | باقي للدفع (س ن ت – ل) | ب د = المبلغ ال | ۴ م |
| | | | | الستحقاق الشهري: | س ش = مبلغ | * م |
| | شهرا. | ••••• | • | دج طوال. | ••• | |
| | | | | سب أجل الاستحقاق المرفق | | |

الملحق رقم 4

الالتزام

⁽¹⁾ اشطب على البيانات غير المفيدة

مستخرج من المرسوم رقم 88 – 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الاملاك العقارية العمومية التي تشرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

الملاة 4: يمكن أن يترشح لشراء المساكن والمحلات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مع مراعاة أحكام المواد من 5 ألى 10 أدناه، كل شخص طبيعي راشد جنسيته جزائرية، أو أي شخص معنوي جميع شركائه من جنسية جزائرية مع إثباث صفة المستأجر القانوني، اذا تعلق الامر بمحلات مشغولة، أو صفة المستفيد، اذا كان المقصود محلا جديدا.

الملاة 9: لايحق لأي شخص طبيعي سبق له أن اشترى ملكا عقاريا، في إطار القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم والمذكورة أعلاه، أن يشتري ملكا عقاريا آخر يستعمل استعمالا يماثل استعمال ما يملكه من قبل ويخضع لأحكام القانون المذكور.

الملدة 10: يخصص شراء الملك العقاري القابل للتنازل عنه على الشيوع للاطفال القصر، أبناء صاحب الحق القانوني في الشراء الذي يتوفى، وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يحدد قيمة معامل التهيئة العمرانية وقيمة معامل الموقع، المطبقتين على سعر التنازل عن الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد اول يناير سنة 1981.

إن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 والذى يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمنة قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الاملاك العقارية التي شرع في استغلالها بعد اول يناير 1981،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 رجب عام 1401 الموافق 18 مايو سنة 1981 المتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافية لتحديد الارقام الاستدلالية المصححة لاسعار بيع المساكن والمحلات مع الاراضي التي اقيمت عليها والاراضي التابعة لها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1406 الموافق 9 ابريل سنة 1986 والمتضمن تصنيف البلديات حسب مناطق فرعية،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد قيمة معامل التهيئة الاقليمية وقيمة معامل الموقع المطبقتين على اسعار التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكني والتجارى والمهني والحرفي التابعة للقطاع العمومي التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

المادة 2: تحدد قيم معامل التهيئة الاقليمية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه حسب المنطقة والمنطقة الفرعية حسب الجدول الآتي :

| الرابعة | الثالثة | الثانية | الاولى | المناطق |
|---------|---------|---------|--------|------------------------|
| 0,80 | 0,90 | 1,00 | 1,15 | المنطقة الفرعية "†" |
| 0,70 | 0,80 | 0,90 | 1,10 | المنطقة الفرعية "ب" |
| 0,60 | 0,70 | 0,80 | 1,00 | المنطقة الفرعية "ج" |

المناطق والمناطق الفرعية التي تؤخذ في الحسبان هي التي حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أبريل سنة 1986 المذكور أعلاه

المادة 3: تحدد قيم معامل الموقع المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه حسب موقع الحي الذي يوجد فيه الملك المتنازل عليه، بالنسبة للمنطقة السكينة.

تحدد هذه القيم كالآتي:

| المحل | المسكن | |
|-------|--------|------------------------------|
| 1,20 | 1,20 | – الحي السكني |
| 1,25 | 1,10 | - وسط المدينة |
| 1,10 | 1,00 | – الضاحية |
| 1,00 | 0,80 | انعزال تام |

تطبق مقاييس تصنيف الملك المتنازل عليه في كل من هذه الاصناف المقررة للتنازل عن الاملاك العقارية العمومية الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 1981.

الملدة 4: تدفع فوائض القيم عن أسعار التنازل الناجمة عن تطبيق معاملي التهيئة الاقليمية و/أو الموقع الذي تفوق قيمة الوحدة (1,00) من قبل الهيئات المتنازلة الى حساب الخزينة الخاص المسمى "الصندوق الوطني للسكن".

المادة 5: يتجمل حساب الخزينة الخاص "الصندوق الوطني للسكن" نقص القيمة عن أسعار التنازل، الناجمة عن التطبيق عوامل التهيئة الاقليمة و/أو عوامل الموقع التي تقل قيمتها على الوحدة (1,00).

الملاة 6: توضع أحكام هذا القرار عن طريق تعليمة من الوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988.

وزير التهيئة العمرانية وزير المالية والتعمير والبناء عبد المالك نوراني عبد العزيز خلاف

عن وزير الداخلية الأمين العام الشريف رحماني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يحدد قيم معامل النشاط المطبقة على سعر التنازل عن المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري والحرفي التابعة للقطاع العمومي والموضوعة حيز الاستغلال بعد أول يناير سنة 1981.

إن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الداخلية، ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 03 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1985،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 المتضمن نظام أجور المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني التابعة للقطاع العمومي العقاري، لاسيما المادة 10 منه،

يقررون ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قيم معامل النشاط المطبقة على سعر التنازل عن المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري أو الحرفي، التابعة للقطاع العمومي التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

المادة 2: تحدد قيم معامل النشاط المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه حسب النشاط الذي يمارس في المحل المتنازل عليه عندما يكون مشغولا أو حسب النشاط الذي يؤول إليه المحل في الحالة التي لايكون فيها مشغولاً.

تحدد هذه القيم كالآتي:

| قيمة معامل النشاط | نوع النشاط |
|----------------------|-------------------------------------|
| 1,40 | . 1 – الصناعة التقليدية |
| 1,50 | 2 - تجارة التفصيل في التغذية العامة |
| · | 3 – المشاعة الحرفية الخامسة بتأدية |
| 1,50 | الخدمات |
| 1,60 | 4 - الصناعة الحرفية لإنتاج المعدات |
| 1,70 | 5 - تجارة التفصيل المختلفة |
| , | 6 - الأنشطة التجارية المتخصصة |
| 1,80 | والصيدليات |
| 2,00 | 7 - المهن الحرة |
| 2,00 | 8 – انشطة اخرى |

المادة 3: لا يضاف معامل النشاط إلى أسعار المحلات المتنازل عليها:

- للإدارات،
- للهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإداري،
 - للجمعيات،

الملاة 4: تدفع الهيئات المتنازلة فائض قيعة اسعار التنازل الذي يترتب على تطبيق عوامل الأنشطة المحددة في المادة 2 أعلاه إلى حساب الخزينة المسمى "الصندوق الوطنى للسكن".

المادة 5: تضبط أحكام هذا القرار عند الحاجة بواسطة تعليمة من الوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل 1988.

| وزيرالتجارة | وزير التهيئة العمرانية والتهيئة العمرانية |
|-------------------|--|
| محند امقران شريفي | عبد المالك نوراني |
| عن الوزير المالية | عن الوزير الداخلية |
| الأمين العام | الأمين العام |
| A | Mar. 4. 40 |

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يحدد العناصر المكونة لمعامل الرفه ويضبط قيمه التى تطبق على سعر التنازل عن المسلكن التابعة للقطاع العمومي التى شرع في استغلالها بعد اول يناير سنة 1981.

إن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 والذى يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهنى أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع المساكن والمحلات ذات الاستعمال التجاري والمهنى أو الحرف التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد العناصر المكونة لمعامل الرفه وضبط قيمه التى تطبق على اسعار التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكنى التابعة للقطاع العمومي التى شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

الملاة 2: يحدد معامل الرقه المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه كما يأتي:

- نوع البناية : فردية، أو شبه جماعية، أو جماعية،
 - نوع الخدمات المقدمة مع المسكن،
 - الطابق الذي يوجد فيه المسكن.

الملاة 3 تلحق بنوع البنايات القيم الآتية :

- المسكن الفردى : المسكن الفردى الفردى المسكن المسكن المسكن الفردى المسكن الفردى المسكن المسكن المسكن المسكن الفردى المسكن المس
- المسكن شبه الجماعي:
- المسكن والبناية الجماعية :

الملاة 4 : تلحق بنوع الخدمات المقدمة مع المسكن القيم الآتية :

| | قدمة | نوع الخدمات | | | |
|------|-------|-------------|------|------|----------------------------|
| 5 ל | خ 4 | خ 3 | خ 2 | غ 1 | المقدمة |
| . צ | ¥ | , | ٧. | نعم | الدهان الداخلي |
| צ | ¥ | ¥ | نعم | نعم | النجارة الداخلية |
| צ | צ | نعم | نعم | نعم | التجهيز الصحى والحنفيات |
| ¥ | ، نعم | نعم | نعم | نعم | خدمات آخری |
| 0,75 | 0,80 | 0,85 | 0,90 | 1,00 | قيمة المعامل |

المادة 5 : تلحق بالطابق الذي يوجد فيه المسكن القيم الآتية :

| قيمة المعامل | المستوى |
|------------------|--------------------------|
| 0,90 | - الطابق الارضي |
| لطابق الرابع1,00 | - من الطابق الأول إلى اا |
| ابع0,95 | – أعلى من الطابق الرا |

لا تطبق أحكام هذه المادة الاعلى المساكن الواقعة في البنايات الجماعية.

المادة 6: تطبيقا لأحكام المواد من 2 إلى 5 أعلاه تضبط قيمة معامل الرفه كما يأتى:

| | | | <u> </u> | | | <u> </u> |
|---------------------|----------|------|----------|------|--------------------------------------|----------------------|
| نوع الخدمات المقدمة | | | | | - | |
| خ ⁵ | ئ خ 4 | خ 3 | خ 2 | خ 1 | نوع المسكن ومستواه | |
| 0,90 | 0,96 | 1,02 | 1,08 | 1,20 | السكن الفردي | |
| 0,83 | 0,88 | 0,94 | 0,99 | 1,10 | البنايات شبه الجماعية | |
| 0,68 | 0,72 | 0,77 | 0,81 | 0,90 | الطابق الارضي | |
| 0,75 | 0,80 | 0,85 | 0,90 | 1,00 | من الطابق الاول الى الطابق الرابع | البنايات الجماعية |
| 0,71 | 0,76 | 0,81 | 0,86 | | أعلى من الطابق الرابع | |

المادة 7: توضع أحكام هذا القرار عند الحاجة بتعليمة.

المادة 8 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988.

عبد المالك نوراني